

نهاية ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، على أن تكون المكافأة في حدود الفرق بين راتبه الأصل والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بجريدة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن رسوم البريد الخارجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة
لشئون البريد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع رسوم البريد الخارج - فيما مما بلاد الاتحاد البريدي
العربي - بنسبة لا تجاوز ٢٥٪ؑ على الرسوم الحالية اعتبارا من أول أبريل
سنة ١٩٥٩
وتحصص حصيلة هذه الزيادة لتحسين الخدمة البريدية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر بجريدة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٩

بالتصديق على قرار مجلس مديرية التربية بجلسة ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحاس
المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية التربية بجلسة ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ بالتنازل
عن الدين المستحق على رزق الله سليمان ؛
وبناء على ماضيه وزیر الداخلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترتيب لموظف عام في شغل عضوية مجلس إدارة
شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ إـنـماـصـ شـركـاتـ المـسـاهـمـ وـشـركـاتـ
لـتـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـشـركـاتـ ذـاتـ المـسـؤـلـيـةـ المـعـدـودـةـ وـالـقـوـائـمـ المـعـدـلـةـ لهـ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / الدكتور شكري نجيب مدير عام الإدارة
للغايات للغذاء بوزارة الزراعة للإقليم المصري في شغل عضوية مجلس
إدارة شركة مصر للفنادق عملاً لمصلحة صناديق أتأمين والمعاشات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصریح للسيد رياض عبد السلام الموظف بال>Maine العامة
لشئون البترول بالجمع بين المعاش وبين المكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلـىـ القرـارـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـشـانـ جـواـزـ الجـمـعـ بـینـ صـرـبـ
الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ وـبـینـ المـعـاشـ الـمـسـتـحقـ قـبـلـ التـمـينـ فـيـهـ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد رياض عبد السلام الموظف بوزارة الخارجية
سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له من مدة خدمته بالحكومة وبين
المكافأة المدورة له ظهر عمله بالمديرية العامة لشئون البترول وذلك حق

قرر :

مادة ١ - يمنع الجاوش متقطع محمد حسين منصور الساعي من إثبات مظلات تعويضاً قدره ٢٥٠ جنيهًا (مائتان وخمسون جنيهًا) عن الإصابة التي حدثته يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ أثناء وبسبب الخدمة.

مادة ٢ - على وزير الحفاظة والحربي تتنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٩

بيان توزيع مبلغ ١٣١٤٠٠ جنيه و ٢٥٠٠ جنية ضمن اعتماد ٧٩٨٠٠٠ المدرج بالباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة العمومية للإقليم الجنوبي للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩، لبرنامج مكافحة الدرن - الأول لمصروفات إدارة مصحني المرج والمعمورة والثاني لإدارة عشر مستوصفات للأمراض الصدرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩، قسم ٩ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) توزيع مبلغ ١٣١٤٠٠ جنيه و ٢٥٠٠ جنية للمدرجين ضمن اعتماد ٧٩٨٠٠٠ جنيه لبرنامج مكافحة الدرن ، الأول لمصروفات إدارة مصحني المرج والمعمورة والثاني لإدارة عشر مستوصفات للأمراض الصدرية - وذلك حسب الكشوف المرافقـة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصدق على التنازل عن مبلغ ١٦ جنيهًا و ٣٢٠ مليماً قيمة المصاريف القضائية المحكوم بها لصالح مجلس مديرية التربية ضد المدعي رزق الله سليمان في القضية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٣٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٩

باعفاء كبة السن النباني مستوردة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى اقتراحلجنة الاقتصادية الوزارية في الإقليم السوري؛

قرر :

مادة ١ - تخفى وزارة الشؤون البلدية والقروية من الرسوم الجمركية عن كبة (٣٠٠ ثلاثةطن) من السن النباني المصنوع من الكوبراء بالماهن للطعام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٩

عن العويس المستحق إلى جاوش متقطع عن إصابة أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم لشروط تطبيق أفراد وحدات المظلات